

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

الصوم من باب أولى ونقل أبو بكر المروزي بتشديد الراء نسبة إلى مرو الروز أحد أصحاب الإمام أحمد بر الوالدين كفارة الكبائر لأن رضى الرب في رضاها وسخطه في عقوقهما وفي الصحيح العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما قال ابن هبيرة هذا الحديث فيه إشارة إلى أن كبار الطاعات إذا فعلها الشخص مرة بعد مرة يكفر الله ما اقترفه بينهما من الذنوب لأنه صلى الله عليه وسلم لم يقل كفارة لصغار ذنوبه بل إطلاقه في قوله العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما يتناول الصغائر والكبائر يؤيده قوله تعالى ورحمتي وسعت كل شيء قال الشيخ تقي الدين في الفتاوى المصرية جواباً عن سؤال رفع إليه صورته في أهل مدينة رأى بعضهم هلال ذي الحجة ولم يثبت عند حاكم المدينة فهل لهم أن يصوموا اليوم الذي هو التاسع ظاهراً وإن كان في الباطن العاشر نعم يصومون التاسع في الظاهر المعروف عند الجماعة وإن كان في نفس الأمر يكون عاشراً ولو قدر ثبوت تلك الرؤية لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون وفي لفظ الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحى الناس رواه الترمذي وعلى هذا العمل عند أئمة المسلمين كلهم فإن الناس لو وقفوا خطأ بعرفة في العاشر أجزاءهم الوقوف بالاتفاق وكان ذلك اليوم هو يوم